تمهيد: لقد فرق الباحثون والفقهاء في الاقتصاد الإسلامي بين الوديعة والقرض من حيث المضمون الفعلي، فعند الوديعة لا يتم نقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك للمودع ويسترده بعينه، أما في حالة القرض فتنقل ملكية الشيء المقرض إلى المقترض على أن يرد مثله لا عينه عند إرجاع القرض. حيث ينتفع المقترض بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، في حين لا ينتفع المودع عنده بالشيء المودع إنما يلتزم بحفظه حتى يرده لصاحبه. وإذا كانت الوديعة مثلية كالنقود وانتفع بها المودع عنده أصبحت قرضا مضمونا في ذمته، حيث يجوز أن يكون الإيداع بأجر، لكن القرض لا يجوز أن يكون بأجر.

❖ **أهداف المحاضرة:**

تهدف هذه المحاضرة إلى:

-التعريف بالصيرفة الإسلامية.

- التطرق لمختلف آليات وطرق التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

- تبيان كيفية عمل هذه الآليات وشروطها.

أولا. مفهوم البنوك الإسلامية

1. نشأة البنوك الإسلامية

عرفت البدايات الأولى لنشأة الدولة الإسلامية مؤسسات مالية كانت تسمى بيت مال المسلمين، هذه البيوت كانت تقوم بدور منح التمويل اللازم للمجتمع وفقا لكتاب الله وسنة رسوله. حيث كانت توزع القروض على شكلين: الشكل الأول يخص منح القروض على شكل قروض حسنة غير مشروطة، وكان من بين أهم بيوت المال الخاصة بيت مال الزبير بن العوام وبيت مال طلحة بن عبد الله.

ولقد ظهرت أول فكرة لإنشاء البنوك الإسلامية في نهاية خمسينيات القرن التاسع عشر، في إحدى المناطق الريفية بباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة تستقبل ودائع من مالكي الأراضي وتقدمها للفقراء من المزارعين، لكن ضعف خبرة ومؤهلات عمال هذه المؤسسة وعدم تجدد إقبال المودعين عليها، أدى إلى إغلاقها في بداية الستينيات. وقد بدأت المحاولات الجادة لإنشاء بنوك إسلامية عام 1963 في مصر عندما قام الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بإنشاء بنوك الادخار المحلية وذلك بإقليم الدقهلية، وهي عبارة عن صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين دون فوائد وتعمل وفقا للشريعة الإسلامية، لكنها توقفت عام 1967 لأسباب داخلية تخص الجانب الفني والعلمي.

واستمرت فكرة إنشاء بنوك إسلامية وظهور بنوك جديدة، منها بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971 والبنك الإسلامي للتنمية السعودي عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975. وفي عام 1977 تم تأسيس ثلاثة بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وذلك عام 1978. وتوالى تأسيس البنوك الإسلامية ليومنا هذا.

ويرجع هذا التزايد في إنشاء البنوك الإسلامية إلى عدة عوامل أهمها:

أ. نضوج فكرة تكوين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي.

ب. كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي، وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال.

ت. النجاحات العملية للعديد من التجارب فيما يخص البنوك الإسلامية.

هذا ويعد انتشار البنوك التقليدية وما تتعامل به من ربا وفائدة، السبب الرئيس لظهور وتطور البنوك الإسلامية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية وتبتعد عن الربا.

2. تعريف البنوك الإسلامية

اختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، فتعددت التعاريف حسب منظور كل باحث.

فمنهم من عرفه أنه:" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها، في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

وهناك من عرفه بأنه :" مؤسسة مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية للتعامل مع عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع والاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي".

وعرف أيضا أنه:" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

كما عرف البنك الإسلامي أنه:" المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية لما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأي أعمال وأنشطة أخرى، وفق أحكام القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي.

من التعاريف السابقة **يمكن حصر أهم خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي:**

- مؤسسة مالية دورها جذب الموارد وتوظيفها، وهي خاصية من خصائص البنوك بشكل عام.
- عدم التعامل بسعر الفائدة.
- تعمل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، بداية من المبادئ والأهداف التي تسطرها، وكذلك طريقة القيام بتحقيق هذه الأهداف من خلال الأعمال والأنشطة التي تقوم بها.
- أهدافها تندرج ضمن أهداف المجتمع الإسلامي.

3. أهداف البنوك الإسلامية

بما أن البنك الإسلامي يستمد خصائصه من الشريعة الإسلامية، فإن الأكيد أن أهدافه يجب أن تتلاءم مع الأهداف التي جاءت من أجل تحقيقها، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن حصر أهم الأهداف التي يسعى أي بنك إسلامي لتحقيقها فيما يلي:

أ. تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: وذلك من خلال تطبيقه في الجانب المالي من خلال الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في هذا المجال، والقيام بوظيفة اقتصادية واجتماعية في استثمار وتوظيف أموال المجتمع، وكذا تجنب المحظورات الشرعية التي أهمها عدم التعامل بالفائدة الربوية، ولتحقيق ذلك قامت بما يلي:

- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية.
- انتقاء كوادر بشرية نموذجية ذات مواصفات مهنية وخلقية معينة.
- إقرار الرقابة الشرعية على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من خلال هيئة مكونة من فقهاء في الشريعة الإسلامية، وبشكل خاص في المعاملات المالية والمصرفية.

ب. هدف استثماري: من خلال تحقيق أرباح وفوائد لأصحاب البنك والمساهمين فيه، عن طريق زيادة فروعه والمتعاملين معه، وتنمية الكفاءات والمهارات الإدارية والخدماتية وزيادة استثماراته عن طريق مختلف صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة، المضاربة، المرابحة وغيرها، وكذا نشر الوعي الادخاري لزيادة تعبئة الموارد الفائضة واستثمارها.

ب. الهدف التنموي والاجتماعي: حيث تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع، لأن جزء هام من نشاط البنوك الإسلامية يتمثل في تطوير الجانب الاجتماعي للمجتمع من خلال تجميع أموال الزكاة ومنحها للفقراء، وكذا منح القروض الحسنة بدون فائدة للعملاء المحتاجين، ودعم الأعمال الخيرية بمختلف أنواعها.

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يعتمد البنك الإسلامي في نشاطه على مجموعة متعددة من صيغ التمويل والاستثمار التي تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، يقدمها لعملائه ويتحصل من خلالها على عوائد وأرباح، وتتمثل أهمها في المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار، السلم وغيرها.

1. المضاربة: تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل والاستثمار التي يقوم بها البنك الإسلامي، فما هي المضاربة وما أنواعها.

أ. تعريف المضاربة: يمكن تعريف المضاربة لغة واصطلاحا.

- **لغة:** هي من الفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر مطلقا، ففي قوله تعالى:" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة". أو للسفر بغرض التجارة، كقوله تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". والمضاربة هي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي، حيث لهما نفس المعنى.
- **اصطلاحا:** المضاربة (القراض) هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان (النصف، الثلث، الربع... إلخ)، أما إذا لم تربح الشركة كان لصاحب المال رأسماله فقط، وضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

ب. الخطوات العملية للمضاربة: تتم عملية المضاربة من خلال مجموعة من الخطوات تتمثل في:

- تكوين مشروع المضاربة، ويكون بين البنك الذي يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال، وبين المضارب الذي يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال، مقابل حصة من الربح المتفق عليه.
- يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة التي يمكن أن تكون دورية، وذلك حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه في البداية، ويكون ذلك قبل توزيع الأرباح.
- في حالة حدوث خسارة فإن البنك هو الذي يتحملها، أما في حالة تحقيق أرباح فتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق، مع مراعاة مبدأ الربح وقاية لرأس المال.

ث. شروط المضاربة: تتمثل شروط المضاربة فيما يلي:

- الصيغة ويقصد بها الإيجاب والقبول، فالإيجاب يكون بطلب رب المال المضاربة مع العامل، فيقول له ضاربتك أو قارضتك أو بلفظ يدل على ذلك، وقبول العامل بإجابته بلفظ يدل على ذلك.
- شرط الرشد والبلوغ والحرية لطرفي عقد المضاربة، يصح منهما التوكيل والتوكل (لأن كل منهما وكيل عن الآخر وموكل له).
- يشترط أن يكون رأس المال من النقود، ولا تصح المضاربة بالعروض والسلع، لأن الربح فيها قد يكون مجهولا عند القسمة.

ج. أقسام المضاربة: تنقسم المضاربة إلى قسمين هما:

- **المضاربة المطلقة:** وتعني أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال لما يراه محققا للمصلحة مسترشدا لعمله بالعرف.
- **المضاربة المقيدة:** ومعناها أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في إطارها، ويلتزم احترامها لكنها لا تضيق على المضارب بما يمنعه من استثمار رأس المال وتحريكها.

2. المشاركة: إلى جانب المضاربة تعتبر المشاركة كصيغة أخرى من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، والتي تتماشى في تطبيقها مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

أ. **تعريف المشاركة:** هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون اشتراط فائدة، إنما يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة، حسب أسس توزيع يتفق عليها في بداية التعاقد.

ب. أنواع المشاركة: تختلف أشكال التمويل بالمشاركة، وذلك وفقا للأهداف والأغراض المرغوبة، فتقسم وفقا لاسترداد التمويل إلى مشاركة مستمرة ومنتهية، ووفقا لاستمرار الملكية إلى مشاركة دائمة ومتناقصة، ووفقا لغرض التمويل إلى مشاركة في الاستيراد والتصدير.

وأهم أشكالها هي المشاركة الدائمة والمتناقصة:

- **المشاركة الدائمة:** تدخل ضمن التمويل طويل الأجل، تقوم على تقديم البنك لجزء من رأس المال لمشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، وبالتالي

يصبح مشاركا في ملكيته بصفة دائمة، ويحصل على نصيبه من الربح أو الخسارة حسب النسب المتفق عليها في عقد الشراكة، حيث تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع.

- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** في هذا النوع من المشاركة يعطي البنك للشريك الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسب الاتفاق الأولي.

3. المرابحة: تسمى أيضا المرابحة للآمر بالشراء.

أ. تعريفها: المرابحة لغة مأخوذة من كلمة الربح ويعني الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.

أما اصطلاحا: فالمرابحة هي عقد بيع بين طرفين هو البنك الإسلامي الذي يبيع في هذه الحالة سلعة للطرف الثاني هو العميل، مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به الأول من السوق، شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا، أو خلال فترة زمنية حسب الاتفاق.

ب. أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى قسمين:

- **المرابحة العادية:** وهي المرابحة التي تكون بين طرفين البائع والمشتري، حيث تكون مهمة البائع التجارة فيشتري السلع دون وعد مسبق بالشراء، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.
- **بيع المرابحة المقترنة بالوعد:** وهي المرابحة التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، حيث أن البنك في هذه الحالة لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغباته، ووجود وعد مسبق بالشراء.

ت. شروط المرابحة: يمكن تلخيص أهم شروط المرابحة فيما يلي:

- المعرفة التامة بظروف السوق وأنواع المنتجات محل التعامل ومكان توزيعها.
- أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع.
- التصريح بالثمن الذي دفعه البائع، وكافة التكاليف الضرورية للمنتجات.
- ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغا أو نسبة.
- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من طرف المشتري.
- يجوز أداء الثمن والوفاء بين المرابحة آجلا أو على أقساط.

4. الاستصناع: هو من بين صيغ التمويل المستحدثة في البنوك الإسلامية، ورغم أهميته في عملية التمويل إلا أن التعامل به لا يزال محدودا.

أ. تعريف الاستصناع: يعرف الاستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا.

ب. أنواع الاستصناع: يمكن تقسيم الاستصناع إلى ثلاثة أشكال:

- **عقد المقاولة:** هو عقد بين طرفين، يقوم أحدهما بصنع سلعة ما ويسمى المقاول، وذلك بناءا على طلب الطرف الثاني، حيث يقدم المقاول المواد اللازمة للصنع مع العمل، مقابل الثمن المتفق عليه بين الطرفين.
- **التجمعات الصناعية:** يقوم البنك بالاتفاق مع عدد من الصانعين، حيث يقوم كل منهم بتصنيع جزء معين من المنتج، والاتفاق مع صانع آخر لتجميع هذه الأجزاء، لإخراج سلعة نهائية يملكها البنك وبيعها في السوق.
- **الاستصناع الموازي:** في هذا النوع يمكن للبنك أن يكون مستصنعا لصالح عملائه، حيث يقوم بالتعاقد مع المصنع الأصلي لتصنيع ما تم الاتفاق عليه، وهناك يكون العقد الأول مع البنك وعميله والعقد الثاني مع البنك والمصنع، وهو الذي يسمى عقد الاستصناع الموازي.

5. **الإجارة:** انتشرت الإجارة كثيرا في الوقت الراهن، خاصة عمليات الإجارة طويلة الأجل للأصول الثابتة، نظرا لما تحققه من مزايا للمؤجر والمستأجر، ونظرا لعدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، اتخذتها البنوك الإسلامية كطريقة من طرق التمويل لديها.

أ. **تعريف الإجارة:** الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض، والفعل أجر ويعني الكراء على العمل، والإجارة هي ما أعطيت من أجل في عمل.

أما اصطلاحا فهي تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض.

ب. **أنواع الإجارة:** تنقسم الإجارة إلى نوعين، إجارة تشغيلية وإجارة تمويلية:

- **الإجارة التشغيلية:** حيث يقوم فيها الممول (البنك) بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي بهدف تأجيرها للمستأجر، هذا الأخير الذي يقوم باستغلال الأصل المؤجر، لأنه لا يملك المال الكافي لشرائه أو لا يحتاجه لمدة طويلة أو غير ذلك. ويكون البنك مسؤول عن جميع النفقات عن الأصل من صيانة وتأمين وضرائب وغيرها.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** يشمل هذا النوع من الإجارة في كونه يشمل خيار التملك للأصل في نهاية العقد، حيث يشتري البنك الأصول استجابة لطلب المستأجر الذي تنتقل له الملكية بعد نهاية عقد الإجارة، وتتضمن عقدين الأول يتعلق بإجارة العين والثاني بوعد البيع.
- **التأجير التمويلي:** وهو أن يقوم البنك بشراء أصل يؤجره للمستأجر لمدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ البنك بملكيته، وللمستأجر الحق الكامل في استخدامه مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية العقد يكون الأصل للبنك، حيث يتحمل المستأجر كل المصاريف (التأمين، الأعطال...).

6. **بيع السلم:** تتعدد مجالات بيع السلم من السلع والمعادن والحيوانات، فهو وسيلة لتنويع الاستثمار وتحقيق التنمية، لذلك يعتبر ذو كفاءة عالية فيما يخص نشاطات البنوك الإسلامية واستجابتها لحاجات التمويل في مختلف القطاعات، وهو أحد البدائل الشرعية لنظام التمويل بالفائدة.

أ. **تعريف السلم:** السلم لغة هو مصدر أسلم، ومعناه في لغة العرب الإعطاء والترك والتسليف، ويقال أسلم وسلّم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة لأمد معلوم.

أما اصطلاحا فالسلم هو بيع آجل بعاجل، أي أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالا على أن يستلم السلعة في أجل لاحق متفق عليه في عقد البيع.

ب. **شروط صحة السلم:** يمكن تلخيص شروط صحة البيع بالسلم فيما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوما، حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن إرجاع قيمته.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل الاحتراف.
- أن يكون الأجل معلوما وكذلك مكان التسليم.
- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

7. **آليات أخرى**

أ. **الائتمان التعهدي:** ويتضمن إصدار الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وذلك بدون فرض معدل فائدة عليها كما يلي:

- **الاعتمادات المستندية:** تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة الاعتماد المستندي لصالح عملائها من المستوردين لكن بدون أخذ فائدة من المستورد، إذ أنها يجب أن تتجنب ذلك وتعوضه إما عن طريق استيفاء تأمينات تعادل مبلغ الاعتماد؛ أي تستوفي التأمينات على مبلغ الاعتماد بنسبة 100%، أو اعتبار مبلغ الاعتماد قرضا حسنا ممنوح للمستورد من طرف البنك الإسلامي؛ أي قرض بدون فائدة، إلى جانب الحصول على تأمين مقابل فتح الاعتماد بنسبة معينة أقل من 100% من مبلغ الاعتماد.
- **خطابات الضمان (الكفالات):** حيث أن البنوك الإسلامية يمكنها إصدار خطاب الضمان لعملائها، حيث أنه يمثل تعهدا من طرف البنك بالأداء بناءا على طلب العميل لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة، وتقدم هذه الخدمة من طرف البنك الإسلامي على أساس الوكالة بالأجر، حيث أنه يحق للبنك أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها في البنوك التقليدية من عمولات ومصاريف مقابل الخدمة، فيما عدا الفوائد.

ب. **القرض الحسن:** هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله بأخذ عوض، شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه.

وهناك عدة أنواع للقروض الحسنة منها :

- **القروض الحسنة العادية:** تمنح هذه القروض لمن ليس لهم أي تعامل مع البنوك بسبب عدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء هذه التعاملات، أي أنها موجهة لصالح الفقراء، وتنقسم إلى:

  قروض استهلاكية: وهي التي تستخدم في حاجات استهلاكية لا عائد لها.

  قروض إنتاجية: وهي القروض التي تستخدم للإنتاج والحصول على ربح على نطاق ضيق جدا، وتمنح للفئات التي هي قادرة على الاستثمار والسداد.

ويأخذ البنك على منح هذه القروض ضمانات شخصية، نظرا لعدم قدرة المستفيد على تقديم ضمانات عينية، خاصة فيما يتعلق بالقروض الاستثمارية.

ت. **القروض المقابلة للودائع:** وهي القروض التي تمنحها البنوك للمودعين الذين لديهم حسابات لديها، من خلال تقديم لهم مبلغ كبير على سبيل القرض الحسن لمدة معينة، مقابل إيداع العميل لدى البنك مبلغا صغيرا لمدة أطول، وفق حسابات معينة يجريها البنك.

ث. **القروض المقدمة من الشركات ورجال الأعمال للبنك:** هي عبارة عن تقديم القروض من الشركات ورجال الأعمال للبنك الذين تربطهم به علاقات مالية، حيث يفيد البنوك من خلال حصولها على مورد مالي متجدد، وذلك من باب المعاملة بالمثل ومن باب التعاون والتكافل، حيث يساعد ذلك على تداول المال وتشغيله.

ج. **تسهيلات القروض الحسنة:** وهي القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، في حالة عدم ملائمة القروض البديلة الأخرى، على أن تكون غرض هذا التمويل الرفاهية العامة للجماعة (سد حاجات عامة).

مقابل هذه القروض لا تتقاضى البنوك عن القروض الحسنة أية فوائد، لكنها تتقاضى رسوم إدارية على القروض الاستثمارية دون القروض الاستهلاكية، نظرا لأن القروض الاستثمارية تدر عائدا يمكن لصاحبها أن يسدد القرض وهذه الرسوم، على عكس القروض الاستهلاكية التي لا تدر عائدا. حيث تقوم البنوك الإسلامية بمنح هذا النوع من القروض من باب التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي، أكثر منها عمل تجاري.

ح.التورق المصرفي:

- **التورق لغة:** هو مشتق من الورق وهي الدراهم المضروبة.
- **التورق اصطلاحا:** هو أن يشتري المرء سلعة نسيئة (بالأجل)، ثم بيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد (الورق)، وتفسير ذلك أن الشخص يريد نقدا ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، فيتفق مع شخص آخر على أن يشتري منه سلعة.

وهناك ثلاثة أنواع للتورق:

- **التورق الفردي:** هو طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقدا بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة.
- **التورق المنظم:** هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقدا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.
- **التورق المصرفي:** هو قيام عميل بطلب سيولة نقدية بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل. وبعبارة أخرى التورق المصرفي هو قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن آجل، تحقيقا لطلب هذا العميل على النقود.

وهناك نوعان من التورق المصرفي، التورق المصرفي المباشر والتورق المصرفي العكسي:

التورق المصرفي المباشر: هو طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق المحلية والعالمية، ثم بيعها للعميل بسعر آجل، ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث.

التورق المصرفي العكسي: يقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق المحلية أو العالمية بسعر حالي، ثم بيعها للبنك بسعر آجل، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

- **التورق المصرفي المنظم:** هو أن يقوم البنك الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري البنك الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة، ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للبنك بالثمن الأكثر لهذه المعاملة.

وتسعى البنوك الإسلامية من خلال تقديم خدمة التورق المصرفي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية بطريقة شرعية.
- استثمار البنك لأمواله الفائضة في المتاجرة في السلع الدولية، من خلال شرائها حاليا وبيعها للمتورق آجلا مرابحة بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعا البنك نيابة عن المالك (العميل) ليستفيد من فرق السعرين.
- مساعدة البنوك الإسلامية المدينين للبنوك التجارية على سداد ديونهم لها، لإقناعهم للتحول للتعامل معها.

خ.المزايدة الاستثمارية كبديل للقروض بفائدة

- **المزايدة لغة:** هو البيع الذي يتم عن طريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، وثمن المزاد هو الثمن الذي رسا به المزاد، حيث يطلق المزاد على موضع المزايدة.
- **وعرفت المزايدة اصطلاحا:** على أنها عرض السلعة في السوق وبيعها لمن يزيد، وهو ما يسمى ببيع المزاد، سواء أكان علنيا أم غير ذلك.

ويمكن استخدام بيع المزايدة للتمويل متوسط وطويل الأجل، لتحقيق الربحية الملائمة، ويكون بيع المزايدة في البنوك من خلال قيام البنوك بتشكيل اتحاد مالي مع مؤسسات التمويل الآجل، ثم تضع مشروعات صناعية مدروسة بتفاصيلها الكاملة، ويعلن الاتحاد عن طرح هذه المشروعات مع ضمان توفير ما تحتاجه من آلات ذات مواصفات معينة، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين لتقديم عطاءات لشراء كمية منها، على أن يحدد البنك ثمنا احتياطيا يتضمن هامشا معينا من الربح، ويحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء، وينال المشروع أعلى مزايد إذا ما اعتبر موثوقا، وإلا رسا على المزايد التالي الأعلى سعرا،

الذي يعتبر قادرا على إدارة المشروع وتشغيله، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي، أو مساويا على الأقل ويكون الاتحاد مسؤولا على توفير الوحدة الصناعية والآلات، حسب المواصفات المتفق عليها مع المزايد، وطبقا للجدول الزمني المتفق عليه بينهما، بينما يلتزم المزايد بقبول هذه الآلات من الاتحاد ما دامت وفق ما اتفقا عليه.

د. الفاكتورينج كبديل عن القروض بفائدة

- **تعريفه:** هي عملية أو تقنية إدارية ومالية، تدير بموجبها (في إطار اتفاقية) مؤسسة متخصصة حسابات عملاء المؤسسات، وذلك بشرائها ديونهم، وتضمن تحصيل الدين وتتحمل الخسائر الممكن أن تحدث من عدم قيام المدينين بسداد ديونهم.
- **أطراف الفاكتورينج:** تتم عملية الفاكتورينج بين أربعة أطراف:

التاجر (البائع أو المصدر): حيث يطلب من شركة الفاكتور المحلية المتعاقد معها دراسة حالة المستورد الأجنبي الذي يريد التعامل معه، وبناءا على المعلومات المقدمة له يقوم بالتعاقد مع المستورد الأجنبي، وشحن البضاعة وبيع أو تظهير مستندات البيع لشركات الفاكتور المحلية، التي تدفع له مقدما نسبة من قيمة الفواتير.

المستورد (المشتري): حيث يلجأ هذا الأخير إلى نظام الفاكتورينج حالة عدم تمكنه من فتح اعتماد مستندي في البنوك لاستيراد البضاعة.

شركة الفاكتور المحلية: وهي الشركة التي تقوم بتمويل المصدرين مقابل مبيعاتهم الآجلة، والاتصال بشركة الفاكتور للمستورد لطلب معلومات عن هذا الأخير، وعن مدى ملاءته وجدارته الائتمانية، فإذا كانت هذه المعلومات في صالح المصدر فإنه يقوم ببيع البضاعة للمستورد وشحنها.

شركة الفاكتور الأجنبية: وهي الشركة التي تقوم بدراسة حالة العميل في بلدها، وتتولى تحصيل قيمة الدين في موعده وتحويله لشركة الفاكتور المحلية، وتضمنه في حالة تقاعس العميل عن سداده، وذلك مقابل نسبة متفق عليها مما تحصل عليه شركة الفاكتور المحلية.

خاتمة: تقدم البنوك الإسلامية حزمة من المنتجات وآليات التمويل تتمثل في المشاركة المضاربة المرابحة الإجارة وغيرها، بالإضافة إلى منتجات أخرى تقدمها البنوك التقليدية ولا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.